رأي لجنة الصفقات رقم 391/11 بتاريخ 11 أبريل 2011

بشأن طلب عروض

لقد توصلت لجنة الصفقات بشكاية من مدير شركة .....، مفادها أن هذه الشركة، بعد فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المذكور في الموضوع أعلاه، اتصلت بمؤسستكم لمعرفة الفائز بالصفقة المذكورة وكان الرد أن اللجنة لم تصرح بعد باسم صاحب الصفقة وذلك لعدم توفر المدرسة، إبان طرح طلب العروض، على الميزانية المخصصة للمشروع. و بعد مرور 45 يوما من تاريخ فتح الأظرفة، طالبت الشركة باسترداد ضمانها المؤقت، وأعادت طلبها مرة ثانية بتاريخ 26-10-2011 لتبلغ فيما بعد بمصادرة ضمانها المؤقت لسبب عدم التوقيع من طرفها على دفتر الشروط الخاصة.

وبناء على مقتضيات المادة 95 من المرسوم رقم 2.06.088 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، قامت لجنة الصفقات بدراسة الشكاية المذكورة خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 30 مارس 2011. وارتأت بضرورة التذكير ببعض التدابير المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر والواجب القيام بها قبل مصادرة الضمان المؤقت لصاحب الصفقة في حالة رفضه التوقيع على الصفقة النهائية.

1- تنص المادة 45 من المرسوم السالف الذكر أنه يتعين على صاحب المشروع أن يلصق نتائج جلسة فحص العروض بمقراته خلال الأربعة وعشرين ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل وأن ينشرها كذلك في بوابة صفقات الدولة و عند الاقتضاء في الموقع الإلكتروني الذي استعمل لنشر الإعلان عن طلب العروض.

ويلزم كذلك بموجب نفس المادة، بإخبار المتعهد الذي قبل عرضه وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل، و عند الإقتضاء، بواسطة فاكس مع إثبات بالوصول أو بشكل إلكتروني أو بأية وسيلة أخرى ملائمة. و يجب أن توجه إليه هذه الرسالة في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة فتح العروض.

كما عليه أن يخبر أيضا، في نفس الأجل، المتعهدين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع ذكر أسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. وفي هذه الحالة، ترفق هذه الرسالة عند الاقتضاء بوصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه.

2- وتنص المادة 79 من نفس المرسوم على وجوب تبليغ المصادقة إلى نائل الصفقة خلال أجل أقصاه ستون يوما يحسب ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة. وإذا لم يتم تبليغ المصادقة على الصفقة خلال الأجل المذكور، يحرر نائل الصفقة من التزامه تجاه صاحب المشروع، وفي هذه الحالة يمنح له، بطلب منه، رفع اليد عن ضمانه المؤقت عند الاقتضاء. ما عدا إذا طالب صاحب المشروع من نائل الصفقة الإبقاء على عرضه وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 79 السالفة الذكر.

وبناء على ما سبق، فإنه لا يجوز مصادرة الضمان المؤقت لنائل الصفقة بسبب رفضه توقيع الصفقة إلا إذا تمت مراعاة المقتضيات الواردة في المادتين 45 و79 السالفتي الذكر.